أطفال طيبة
Taibah Kids

سياسة تجاوز بنود الموازنة وحدود الصلاحيات

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

سياسة تجاوز بنود الموازنة وحدود الصلاحيات:

التعريف:

تُعرّف سياسة تجاوز بنود الموازنة وحدود الصلاحيات بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد ضوابط وشروط تجاوز الاعتمادات المعتمدة في الموازنة التقديرية، وحدود الصلاحيات المخولة لكل مستوى إداري، وآلية الموافقة والرقابة، بما يضمن المرونة التشغيلية دون الإخلال بالانضباط المالي والحوكمة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع إدارات ووحدات الجمعية، وتشمل أي تجاوزات على بنود الصرف أو إجمالي المصروفات المعتمدة في الموازنة التقديرية، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، وكل من يشارك في طلب، أو دراسة، أو اعتماد، أو تنفيذ التجاوزات.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (١٥٧): مبدأ حظر التجاوز دون موافقة:

لا يجوز تجاوز أي بند من بنود الموازنة التقديرية المعتمدة إلا بعد الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الجهة صاحبة الصلاحية وفق الحدود المنصوص عليها في هذه السياسة ودليل تفويض الصلاحيات.

المادة (١٥٨): تجاوز بنود الصرف بنسبة(5%) :

يجوز تجاوز أحد بنود الصرف بنسبة لا تتجاوز **(5%)**من قيمة البند، على أن يكون التجاوز من وفرات بند أو بنود أخرى ضمن نفس الموازنة، ويكون اعتماد هذا التجاوز من **مدير المالية**.

المادة (١٥٩): تجاوز بنود الصرف بنسبة تزيد على (٥٪) وحتى25) :

يجوز تجاوز أحد بنود الصرف بنسبة تزيد على **(5%)**وحتى **(25%)**من قيمة البند، شريطة:

- توفر مبررات مالية وتشغيلية واضحة.
- أن يكون التجاوز من وفرات بنود أخرى.
- الحصول على موافقة **رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه**.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

المادة (١٦٠): تجاوز بنود الصرف بما يزيد على(25%) :

كل تجاوز لبنود الصـــرف يزيد على **(25%)**من قيمة البند المعتمد يُعرض وجوبًا على **مجلس الإدارة** لاعتماده، ولا يجوز تنفيذه قبل صدور قرار المجلس بالموافقة.

المادة (١٦١): تجاوز إجمالي المصروفات بنسبة (١٥٪) مقابل زيادة الإيرادات

يجوز تجاوز إجمالي المصـــروفات المعتمدة في الموازنة التقديرية بنســـبة لا تتجاوز **(15%)**، شريطة:

- تحقق زيادة فعلية في الإيرادات تغطي قيمة التجاوز.
- أن يكون الاعتماد **مزدوجًا** من **مدير المالية ورئيس مجلس الإدارة مجتمعين**.
- توثيق أثر التجاوز على الوضع المالي للجمعية.

المادة (١٦٢): المستندات والمبررات اللازمة للتجاوز:

يشترط لاعتماد أي تجاوز موازني تقديم مذكرة تتضمن:

- قيمة ونسبة التجاوز المطلوبة.
- مبررات التجاوز وأسبابه.
- مصدر التغطية المالية (وفرات/زيادة إيرادات).
- الأثر المالي المتوقع على الموازنة.

المادة (١٦٣): التسجيل والمتابعة المحاسبية:

تتولى الإدارة المالية تسجيل التجاوزات المعتمدة محاسبيًا، ومتابعة أثرها على التنفيذ الفعلي للموازنة، وإدراجها ضمن التقارير المالية الدورية.

المادة (١٦٤): الرقابة والمساءلة:

تخضـــع جميع التجاوزات الموازنة للمراجعة من قبل المراجع الداخلي، ويُعد أي تجاوز يتم دون اتباع أحكام هذه الســـياســـة مخالفة مالية تســـتوجب المســـاءلة وفق الأنظمة المعتمدة.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	طلب التجاوز	تقديم طلب مبرر لتجاوز البند أو الإجمالي.
2	الدراسة	دراسة الطلب والتحقق من النسب والتغطية.
3	الاعتماد	اعتماد التجاوز وفق حدود الصلاحيات.
4	التسجيل	تسجيل التجاوز محاسبيًا وتحديث المتابعة.
5	التقارير	إدراج التجاوز ضمن التقارير الدورية.
6	المراجعة	مراجعة سلامة التجاوزات المعتمدة.

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	اعتماد التجاوزات الجوهرية التي تتجاوز.(25%)
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	اعتماد التجاوزات ضمن صلاحياته النظامية.
المدير التنفيذي	متابعة الالتزام بالتنفيذ المعتمد.
مدير المالية	دراسة الطلبات، الاعتماد ضمن صلاحياته، والمتابعة.
الإدارات المختلفة	تقديم مبررات التجاوز والالتزام بالاعتماد.
المراجع الداخلي	مراجعة الالتزام بالسياسة ورفع الملاحظات.

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة مكملة لسياسة إعداد الموازنة التقديرية واعتمادها ومراقبتها.

٢. أي تجاوز يتم دون موافقة نظامية يُعد مخالفة مالية جسيمة.

٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تعديل اللائحة المالية أو دليل الصلاحيات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد **سـياسـة تجاوز بنود الموازنة وحدود الصـلاحيات** بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.

تاريخ الإصدار	29.12.2025
رقم الإصدار	001

أطفال طيبة

Taibah Kids

taibahkids.org.sa
info@taibahkids.org.sa
@taibahkids